حق الأنتخاب و دوره في تعزيز قيم المواطنة

أ.د.شورش حسن عمر
جامعة السليمانية/ كلية القانون

الملخص

تلعب عملية الأنتخاب دورا مهما في الحياة السياسية للدول، اذ من خلالها يتحقق ترسيخ المشاركة السياسية للمواطنين، وذلك من خلال انتخاب ممثليهم ومن ثم مشاركتهم في تكوين المؤسسات الدستورية ومراقبتها، التي بدورها تحاول تجسيد قيم المواطنة ومن ثم تعزيز الحقوق والحريات المقررة في الدستور بحيث يكون في امكان المواطن التمتع بتلك الحقوق والحريات وفق السياقات القانونية المقررة. هذا بالأضافة الى ان الأنتخاب يخلق ثقافة سياسية لدى المواطن، باتجاه التنشئة السياسية، ومن ثم يتم تعزيز قيم الولاء للوطن والأنتماء لمؤسساته.

في هذا البحث اوضحنا ماهو الدور الذي يلعبه الانتخاب كعملية ديمقراطية لبناء المؤسسات الدستورية من خلال التداول السلمي للسلطة بشكل دوري، على مبدأ المواطنة المقررة في الدستور لصالح المواطنين، والى اي مدى بامكان العملية الأنتخابية تعزيز قيم المواطنة من حيث تجسيده لمبدأ المساواة للمواطنين دون التمييز فيما بينهم لأي سبب ،في ممارسة حقوقهم في التصويت والترشيح، وفي تأسيس الأحزاب السياسية والأنتماء اليها، وكذلك في التعبير عن ارائهم ومعتقداتهم بحرية تامة. وتوصلنا بان اجراء الأنتخابات عند توفر الشروط الدولية المقررة لنزاهتها يؤدي حتما الى تجسيد حقوق المواطنين قبل العملية الأنتخابية وبعدها، الأمر الذي يترتب عليه تكريس قيم المواطنة وتعزيزها .

الكلمات المفتاحية:الانتخابات،الحقوق، المشاركة، المواطنة.

المقدمة

.

ان حق الانتخاب من الحقوق السياسية المقررة للمواطن لغرض تفعيل دوره في ارساء الحكم الديمقراطي ومؤسسات الحكم في الدولة، وذلك من خلال أنتخاب المجلس النيابي او المحلي او لأنتخاب رئيس الجمهورية. كما انها الوسيلة القانونية الوحيدة التي يتم عن طريقها تداول السلمي للسلطة .عليه لأهمية هذا الحق ومساهمته في تجسيد مشاركة المواطنين في العملية السياسية وفي صنع القرارات السياسية، وبالتالي تحقيق قيم المواطنة، نجد انه قد تم تقرير هذا الحق في معظم المواثيق الدولية وكذلك الدساتير اغلب الدول.

ويأتي اهمية الأنتخابات من خلال مشاركة المواطنين في العملية الأنتخابية،بمعنى تتجلى هذه الأهمية من خلال الدور الذي تلعبه في ترسيخ المشاركة السياسية للمواطن، ليس من خلال الأدلاء بصوته فقط، بل في مشاركة بقراءة برامج المرشحين وفي حضور الندوات واللقاءات مع المرشحين،وقد يصل الى لعب دور في الحملات الأعلامية لبعض المرشحين،مما يخلق ثقافة سياسية لدى المواطن، باتجاه التنشئة السياسية، ومن ثم يتم

تعزيز قيم الولاء للوطن والأنتماء لمؤسساته، بالأضافة الى الدور الذي يلعبه المواطن للمشاركة في صنع القرارات السياسية من خلال ممارسة حقوقه الدستورية المتمثلة بحق اختياره للممثلين وحقه في تأسيس او الأنتماء الى الأحزاب السياسية، وكذلك حقه في حرية التعبير عن آرائه في المجتمع.

عليه نحاول في هذا البحث ان نتناول حق الأنتخاب من حيث مفهومه وطبيعته وماهو علاقته مع مبدأ المواطنة، اذ ان دور الأساسي للأنتخابات يتركز في تنشيط الحياة السياسية من خلال تشكيل الأحزاب السياسية، وعن طريق انخراط المواطنين في الأحزاب السياسية المختلفة ودعمها بأصواتهم لتحقيق اهدافهم، قد يتم توعية المواطن بالحياة السياسية وبالحقوق والحريات المقررة في الدستور وبالتالي يترتب عليه تعزيز قيم المواطنة، وبناء عليه تحاول هذه الدراسة الكشف عن الرابطة بين الانتخاب والمواطنة ومدى تاثير الأول على الثاني في سبيل تجسيد دولة القانون القائمة على ركائزها الأساسية، بحيث يتمكن المواطن في ظلها من التمتع بحقوقه الدستورية فعليا.

وبتجسيد قيم المواطنة وشعور المواطن بانه يتمتع فعليا بممارسة جميع الحقوق والحريات المقررة في الدستور، سوف تزول الهوة الكبيرة بين الحكام والمحكومين، وان الحكام يمارسون السلطة باعتبارهم وكلاء عن المحكومين ويجب عليهم العمل لخدمتهم وليس اسيادا عليهم، وفي المقابل يشعر المحكومين بانهم جنود مخلصين للبلد وللنظام الحكم السائد فيه، ومستعدون للدفاع عن حمايتهم باغلى مايملكون، فهذه هي دور المواطنة اذا تمت تجسيدها فعليا في الدولة وليس فقط بالشعارات المزيفة. لذلك نحاول في بحثنا هذا بيان دور الأنتخاب كوسيلة ديمقراطية وقانونية لتداول السلطة في تجسيد قيم المواطنة.

ولدراسة الموضوع يتم توزيعه على ثلاث مطالب، في الأول نتناول التعريف بالأنتخاب و المواطنة ، ونخصص الثاني لبيان الأساس الدستوري لكل من الأنتخاب والمواطنة، وفي مطلب الثالث والأخير نتكلم عن أرتباط حق الأنتخاب بالمواطنة، وفي الخاتمة نبين أهم الأستنتاجات العلمية التي نتوصل اليها من خلال الدراسة .

المطلب الاول : التعريف بالانتخاب والمواطنة

في هذا المطلب نحاول تعريف المعنى اللغوي والأصطلاحي لكل من الأنتخاب والمواطنة، عليه يتم توزيع المطلب على فرعين مستقلين، في الأول نتناول التعريف اللغوي والاصطلاحي للأنتخاب، وفي الثاني نبحث عن المعنى اللغوي والاصطلاحي لحق المواطنة، وكالآتي:

الفرع الاول: المدلول اللغوي والاصطلاحي للأنتخاب

الفرع الثاني: المدلول اللغوي والاصطلاحي لحق المواطنة

الفرع الاول : المدلول اللغوي والاصطلاحي للانتخاب

ان الانتخاب في اللغة من فعل نخب، أي انتخب الشيء : اختاره، والانتخاب هو الاقتراع والانتزاع، الاختيار والانتقاء، والنخبة: ما اختاره منه ونخبة القوم تعني خيارهم

من الرجال [٥٢]، أو هو اختيار جماعة لممثليهم بطريق التصويت، وكما يقال في السياسة اختيار ممثلي الشعب أو رئيس الدولة بالتصويت وفقا لقوانين انتخابية معينة [٥٣].

والانْتِخابُ : الاختيار ، إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور او لائحة ليختار على مقتضاه شخص او اكثر لرئاسة مجلس او نقابة او ندوة او لعضويتها ، والمُنْتَخِبْ : من له حق التصويت في الانتخاب ، والمُنتَخَبُ : من أُعطي الصوت لهُ في الانتخاب ، ومن نال اكثر الاصوات فكان هو المُختار [٥٤].

اما بالنسبة لتعريف الاصطلاحي للانتخاب فهو الوسيلة المثلى لتولي الوظائف السياسية وممارسة الحكم بالطرق السلمية، حيث إن انتقال السلطة لابد أن يكون سلميا وبقناعة الشعوب، بعيدا عن الوسائل العنيفة والاستحواذ على السلطة [٥٥]، وعملية الاختيار هذه أيضا وسيلة لوصول أفراد معينين إلى السلطة ، ولكن بتدخل الأفراد وإبداء رأيهم للأشخاص المؤهلين لتولي السلطة واختيار الأفضل منهم لهذه المهمة [٥٦].

وهناك من عرف الانتخاب **بأنه** اختيار الناخبين لشخص او اكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد [٥٧]، بينما عرف الآخرون الانتخاب **بأنه** تمكين المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للمساهمة في اختيار الحاكم وفقاً لما يرونه صالحاً لهم [٥٨]. فالعملية الأنتخابية حركة عامة ظاهرة تهدف الى تشكيل سياسة ميدانية عملية تشتق جذورها من السياسة الكبرى المرتكزة على الحركات ومايكتنفها من مؤثرات بيئية وأقتصادية واجتماعية على المدى الطويل وعلى الأختيارات الفلسفية أو الدينية وارتفاعها الى مستوى يجعلها تخضع الى دائرة التأثير الحكومي والسياسي [٥٩]. ويمكن القول بان الانتخابات تستخدم لأضفاء الشرعية على من يتولى السلطة ، وبهذا فوظيفتها الوحيدة لاتقتصر على تمثيل المواطنين،فالمجتمعات السياسية المتمدنة تحمل للأنتخابات أكثر من وظيفة، فهي وسيلة أختيار الممثلين والحكام، وهي معيار شرعية هؤلاء الحكام، كما انها وسيلة لبناء علاقة سليمة بين الحكام والمحكومين [٦٠].

أما فيما يتعلق بقوانين الانتخابات العربية فلم تُعرف الانتخاب ، الا البعض منها [٦١]، وقد سلك المشرع العراقي مسلك غالبية التشريعات العربية التي لم تورد تعريفاً صريحاً

---

[٥٢] - أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط١، ج ١٥، دار صادر للطبع والنشر، بيروت سنه ٢٠٠٠، ص١٠١.

[٥٣] - المنجد في اللغة العربية والإعلام، دار المشرق، الطبعة الثامنة والعشرون، بيروت، ١٩٨٦، ص٩٦١.

[٥٤] - مجمع اللغة العربية فى القاهرة ، المعجم الوسيط ، ج١ ، دار الدعوة ، استانبول ، بدون سنة طبع ، ص٩٠٨.

[٥٥] - د. منصور الواسعى، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص٢٣.

[٥٦] - د.على غالب، د. نوري لطيف، القانون الدستوري، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٣،ص٢٧.

[٥٧] - د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبى ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص١٠٣.

[٥٨] - د.صالح جواد كاظم و د.علي غالب العاني ،الانظمة السياسية ، مطابع دار الحكمة ،بغداد ، ١٩٩١ ،ص٣٥.

[٥٩] - د.عادل محمد القيار، الأنتخابات لماذا، سلسلة الثقافة الديمقراطية، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٥،ص٢١.

[٦٠] -عبدو سعد وآخرون، النظم الأنتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،١٧،٢٠٠٥.

[٦١] - فقد عرف قانون الانتخابات السوداني الانتخابات بأنها: "أخذ رأي الناخبين وفق الدستور والقانون لأختيار رئيس الجمهورية او الولاة ، ينظر م/ (٣) من قانون الانتخابات العامة لجمهورية السودان رقم (١٥) السنة ١٩٩٨. وقد عرف قانون الانتخابات اليمني الانتخابات العامة بأنها: "ممارسة الشعب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب ممثليه في مجلس النواب والمجالس المحلية وأية انتخابات عامة اخرى بطريقة حرة ومباشرة (وسرية ومتساوية) ، ينظر (م / ٢ / هـ) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء من الجمهورية اليمنية رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١.

للانتخاب ، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف جامع مانع للانتخاب فأننا يمكن ان نعرفه بأنه الوسيلة التي من خلالها يقوم المواطنون وبشكل دوري طبقاً لأحكام القانون عن طريق التصويت باختيار ممثليهم لغرض تمثيلهم في مؤسسات الدولة.

الفرع الثاني : المدلول اللغوي والاصطلاحي لحق المواطنة

ان المواطنة بمعناها اللغوى فهى مفاعله أي أن معناها من ناحية الصيغة اللغوية :إتفاق بين طرفين على الاشتراك في شيء ما [٦٢]. وهذا المعنى اللغوي غير بعيد عن المعاني المعاصرة للمواطن، كما هى صفة مشتقة من اسم الفاعل مواطن، وذكرت في القرآن الكريم بقوله تعالى(لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَ ة) [٦٣]. والمواطنة لغة مأخوذة من وطن، ومن فعل وطن اشتقت كلمة المواطنة، بمعنى المعايشة أو المشاركة والمفاعلة بين اثنين أو أكثر فى وطن واحد، اذن المواطنة هي مصدر الفعل (واطن) على وزن (فاعل)، والذي يأتي بمعنى شارك في المكان اقامة ومولدا ، وهو مصدر رباعي مشتق من فعل وطن ، كما يدل على المشاركة والمداومة والأستمرار، ومن ملفوظات المواطنة أيضا (وطن يطن وطنا: أقام فيه، ووطن نفسه على الأمر،واستوطن البلد: اتخذها وطنا، وتوطنت نفسه على كذا،حملت عليه). و(المواطن) جمع مفردة (موطن)، و(المواطن) من يقيم معك في الوطن [٦٤].

فالمواطنة كلمة تتسع للعديد من المفاهيم والتعريفات، فالمواطنة في اللغة مأخوذة من الوطن وهو محل الإقامة والحماية، بالإضافة إلى ذلك فالمواطنة انتماء وولاء لعقيدة وطن وقيم ومبادئ، والتزام من المواطن بتحمل مسئولياته تجاه وطنه مقابل الحقوق التى يتمتع بها، فهي سمو لقيم فى حياة الفرد وضميره و جزءا من شخصيته وتكوينه.

والمواطنة من حيث الأصطلاح هي صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي فرضها عليه انتماؤه إلى الوطن، المواطن الولاء ويتولى الطرف الثاني الحماية، وتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق أنظمة الحكم القائمة [٦٥]. ويذهب الباحثين في علم الاجتماع إلى تعريف المواطنة في المجتمع الحديث نموذجا على أنها علاقة اجتماعية تقوم بين الأفراد والمجتمع السياسي(الدولة) ، حيث تقدم الدولة الحماية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للأفراد، عن طريق القانون والدستور الذي يساوي بين الأفراد ككيانات بشرية طبيعية، ويقدم الأفراد الولاء للدولة ويلجؤون إلى قانون للحصول على حقوقهم [٦٦]،وبحسب الموسوعة السياسية فإن المواطنة صفة للمواطن الذى يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التى يفرضها عليه إنتماؤه إلى الوطن وأهمها واجب الخدمة العسكرية وواجب المشاركة المالية فى موازنة الدولة [٦٧].

---

[٦٢] - أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور،مصدر سابق ، ص629 .

[٦٣] - سورة التوبة الآية ٢٥.

[٦٤] - أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور،مصدر سابق، ص ٣٢٨.

[٦٥] - إيناس محمد البهجي و يوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013 ، ص09 .

[66] -Sim,J.What Does Citizenship Mean? Social Studies Teachers Understandings of Citizenship in Singapore Schools , Educational Review، 2008 , pp. 253-266.

[٦٧] - د عبد الوهاب الكيالى، موسوعة السياسة ، الموسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت، الطبعة الأولى، ج٦،١٩٩٠، ص٣٧٣.

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا بان مصطلح المواطنة لها مدلولان الأول قانونى ينظر إليه بموجب الدستور والتشريع ، ومن خلال تحديد كيفية اكتساب وضع المواطنة (الجنسية)، أي ان المواطنة تعني إعطاء الفرد أو المواطن الشرعي القانوني، الذي ولد في بلد ما واكتسب جنسيته، الحق في الاستفادة من ما ترتبه عضوية تلك البلد لمواطنيها من امتيازات. والمدلول الثانى سياسى ذو صبغة إجتماعية متمثله فى الولاء والانتماء إلى جانب ممارسة الحقوق والالتزامات، وبهذا المعنى تشير المواطنة إلى الحقوق التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها، والالتزامات التي تفرضها عليه، أو قد تعني مشاركة الفرد في أمور وطنه، وما يشعره بالانتماء إليه .

المطلب الثاني : الاساس الدستوري للانتخاب و الحق في المواطنة

نتناول في هذا المطلب الأساس الدستوري للأنتخاب وللحق في المواطنة، وذلك من خلال فرعين مستقلين، نخصص الأول لدراسة الأساس الدستوري للأنتخاب ، وفي الثاني نتكلم عن الأساس الدستوري للحق في المواطنة، وكالآتي:

الفرع الاول: الأساس الدستوري للأنتخاب

الفرع الثاني: الأساس الدستوري للحق في المواطنة

الفرع الأول : الاساس الدستوري للانتخاب

يعد الأساس القانوني للأنتخابات جملة من القواعد القانونية التي تحكم الأنتخابات وتصوب او تخطأ عمل القائمين عليها والمشاركين فيها، عليه سوف نعرض بعض من تلك القواعد التي يتشكل الأساس القانوني للعملية الأنتخابية في العراق.

بعد تغيرنظام الحكم في العراق ودخول قوات التحالف الدولي إلى العراق عام ٢٠٠٣ تم تشكيل سلطة ائتلاف لإدارة الحكم في العراق ، وقد صدر قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية في ٨/آذار/٢٠٠٤، كدستور مؤقت للمرحلة الأنتقالية، والذي أقر في المادة(٤) منه الشكل الفدرالي للدولة مع نظام الحكم الديمقراطي النيابي، وكذلك قرر تشكيل المؤسسات الدستورية عن طريق الأنتخاب، ومنح حق التصويت والترشيح لجميع المواطنين دون استثناء، وذلك بنصه في المادة(٢٠) منه على ان: (أ- لكل عراقي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب أن يرشح نفسه للانتخابات ويُدلي بصوته بسرية في انتخابات حرة، مفتوحة،عادلة،تنافسية ودورية. ب- لا يجوز التمييز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة.)

وعلى اثر ذلك صدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 96 لسنة2004 [٦٨]،لإجراء انتخابات الجمعية الوطنية ، ولغرض إجراء الانتخابات شُكّلت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 92 لسنة ٢٠٠٤ [٦٩] ، لتكون حصرًا السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق ، وهي تملك سلطة إعلان الأنظمة والقواعد والإجراءات المتعلقة بالانتخابات وفقًا للقانون خلال المرحلة الانتقالية، والتي بدورها أجرت انتخابات الجمعية الوطنية في ٣٠ كانون الثاني من عام 2005 بموجب قانون

[٦٨] - المنشور في الوقائع العراقية، العدد٣٩٨٤، التاريخ حزيران/٢٠٠٤.

[٦٩] - المنشور في الوقائع العراقية، العدد٣٩٨٤، التاريخ حزيران/٢٠٠٤.

الانتخاب المذكور الذي اعتمد نظام التمثيل النسبي (القائمة المغلقة) وجعل العراق دائرة انتخابية واحدة . وبعد ذلك أصدرت الجمعية الوطنية العراقية القانون الانتخابي الجديد رقم 16 لسنة 2005 [٧٠]، الذي أُلغيت بموجب المادة ٢٨ منه أمر سلطة الائتلاف رقم ٩٦ لسنة 2004 ،والذي جعل العراق دوائر متعددة، إذ قُسّم القانون الجديد العراق الى (١٨) دائرة انتخابية بعدد محافظات البلد، وخُصّص لكل دائرة عدد من المقاعد تتناسب وعدد الناخبين المسجلين في٢٠٠٥/١/٣٠ ، وخُصّص لهذه الدوائر (٢٣٠) مقعدا، وعُدّ العراق منطقة انتخابية واحدة بالنسبة ل(٤٥) مقعدًا من المقاعد المتبقية، حسب نظام التمثيل النسبي (القائمة المغلقة)التي جرت في ٢٠٠٥/١٢/١٥.

وبسبب أنتهاء المرحلة الأنتقالية صدر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والذي اقر ايضا نظام الحكم الديمقراطي النيابي في المادة (١) منه،كما حدد الأساس القانوني للأنتخابات عندما منح حقي التصويت والترشيح لجميع المواطنين دون الأستثناء، وذلك في المادة(٢٠) منه، بنصها على ان: (للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح). وقد تم اجراء انتخابات لأختيار اعضاء مجلس النواب للدورة البرلمانية الثانية في ٢٠١٠/٣/٧، وذلك بعد اجراء تغيير بسيط في قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة 2005 بموجب قانون التعديل قانون الأنتخاب رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ [٧١]، والذي قرر بموجب المادة الأولى منه تخصيص مقعد واحد لكل مئة ألف نسمة مع إضافة نسبة نمو ٢.٨% لكل محافظة ، مع الإبقاء على النظام الانتخابي نفسه (التمثيل النسبي) مع تغيير القائمة من مغلقة إلى شبه مفتوحة (القائمة مغلقة مع التفضيل) أي تختار القائمة ثم تختار ما تفضله من مرشح ضمن تلك القائمة ، وتم تخصيص عدد من المقاعد للمكونات، منها ، خمسة مقاعد للمكون المسيحي لمحافظات بغداد ونينوى وأربيل وكركوك ودهوك، ومقعد واحد للصابئة المندائيين في بغداد ، ومقعد واحد للمكون الأيزيدي، ومقعد واحد للشبك في نينوى . أما النساء فعمد القانون إلى أن تكون الكوتا للنساء ٢٥% من المقاعد البرلمانية .

أما انتخاب الدورة البرلمانية الثالثة للمجلس النيابي الذي جرت في عام ٢٠١٤، تم بالأستناد الى قانون الانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ [٧٢]، والذي قرر بعض التغييرات البسيطة، منها ، ازداد هذا القانون عدد مقاعد مجلس النواب الى ٣٢٨ مقعدا ، وقد خُصّص منها ثمانية مقاعد للمكونات، مع الإبقاء على النظام الانتخابي نفسه(التمثيل النسبي)القوائم شبه المفتوحة(القائمة مغلقة مع التفضيل). وكذلك بالأعتماد على نفس هذا القانون قد جرت الانتخابات للدورة الرابعة في ٢٠١٨/٥/١٢ ، وذلك بعد اجراء تغيير بسيط في بعض فقرات القانون مع الإبقاء على النظام الانتخابي نفسه وآلية الترشيح ، أما التغييرات فاقتصرت على زيادة بعض المقاعد النيابية، إذ بلغت الى ٣٢٩ مقعدًا إضافة إلى تخصيص مقعد واحد للكرد الفيليين، وأيضًا اعتماد أجهزة إلكترونية لتسريع النتائج. اما انتخابات الدورة الخامسة والحالية فقد جرت في ٢٠٢١/١٠/١٠ بالأستناد الى قانون

[٧٠] - المنشور في الوقائع العراقية،العدد ٤٠١٠،التاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣.
[٧١] -- المنشور في الوقائع العراقية، العدد ٤١٤٠، التاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨.
[٧٢] - المنشور في الوقائع العراقية، العدد٤٣٠٠ ، التاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥.

انتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ [٧٣]، والذي أقرنظام الدوائر الأنتخابية الفردية التي تم توزيعها على المحافظات حسب المادة(١٣) من القانون.

من خلال هذا العرض نجد ان كل من قانون ادارة الدولة لسنة ٢٠٠٤ ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد حددا الأساس الدستوري للأنتخابات، وكذلك القوانين الأنتخابية الصادرة على ضوئهما حددا الأطار القانوني اللازم لأجراء العملية الأنتخابية بموجبها.

الفرع الأول : الاساس الدستوري للحق في المواطنة

الأساس الدستوري للحق في المواطنة هو بيان موقف الدساتير من تقرير حمايتها للحق في المواطنة، سواء كانت هذه الحماية صريحة ام ضمنية، وسوف نتناول الأساس الدستوري للحق في المواطنة في كل من قانون ادارة الدولة لسنة ٢٠٠٤ وفي دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

لقد سلك كل من قانون ادارة الدولة لسنة ٢٠٠٤ و دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مسلك الدساتير الديمقراطية بشأنتقرير الأساس الذي يحدد الحق في المواطنة وتبنيهم للحماية الصريحة و الضمنية لهذا الحق، إذ أكد قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ على مبدأ المواطنة في ديباجته التي نصت على :(إن الشعب العراقي الساعي إلى... وساعياً في الوقت نفسه إلى الحفاظ على وحدة وطنه بروح الأخوة والتآزر، ..... إلى إزالة آثار السياسات والممارسات العنصرية والطائفية ومعالجة المشاكل المرحلية) ، كما أكدت المادة(٤)منه مبدأ المواطنة بنصها على ان (.....ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرق أو الاثنية أو القومية أو المذهب). أما المادة (٢٠/ب) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ فقد نصت على ان (لا يجوز التمييز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة).

ويرى البعض بانه من خلال امعان النظر في النصوص السابقة نجد ان قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لم يكن موفقا في طريقة تقرير حمايته للحق في المواطنة لأنه لم يتطرق اليها بالنص الصريح ولم يتطرق للتصريح بأساسها المتمثل بالحق في المساواة واكتفى بحظر التمييز بين العراقيين، غير ان تفسير النص بمفهوم المخالف يفيد بما لا يقبل الشك مطلقا ان المشرع اراد بذلك اضفاء كفالته الدستورية للحق في المواطنة [٧٤]. ونحن نرى بان قانون ادارة الدولة صدر في حقبة جديدة من الحياة السياسية في العراق بعد عقود من استمرار الحكومات الأنقلابية والدساتير المؤقتة، لذا فقد اكد هذا الدستور الأنتقالي الأسس الضرورية لبناء الدولة القانونية والتي يتم فيها تقرير حقوق المواطن ومبدأ المواطنة بشكل لم نجد له مثيلا في الدساتيرالانقلابية السابقة التي صدرت في فترة الحكم الجمهوري في العراق.

أما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نجد انه قد كرس نصوصا صريحة لتقرير الأساس القانوني للحق في المواطنة وعدم انتهاكه أو المساس بجوهره وأهداره، فقد

[٧٣] - المنشور في الوقائع العراقية،العدد٤٦٠٣،التاريخ ٩/ ٢٠٢٠/١١.

[٧٤] - د.غانم عبد دهش، الحق في المواطنة بين النص والتطبيق، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، العدد الرابع،السنة العاشرة ٢٠١٨ ، ص ٣٢٥.

تبنى هذا الدستور مبدأ المواطنة كأساس فلسفي لبناء الدولة وهذا ما تأكد في ديباجته التي نصت على ان(.....فسعينا .....، لنصنع عراقنا الجديد،....، من دون نعرة طائفية، ولا نزعة عنصرية ولا عقدة مناطقية ولاتمييز، ولا إقصاء) ، وقد أكد الدستور على تجسيد مبدأ المواطنة من خلال حظره التمييز بين المواطنين وذلك في المادة (٧) منه بنصها على ان(أولا:يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان، ولايجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون)، وقد جاءت المادة(١٤) من الدستور بشكل أكثر تجسيدا لمبدأ المواطنة، وذلك من خلال اهتمامها البالغ لمبدأ المساواة امام القانون بين العراقيين جميعا وحضر التمييز بينهم بأي سبب، وذلك بنصها على ان:(العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).

كما اكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة(٤٢) منه على حرية الفكر والضمير و العقيدة تكريسا لحرية المعتقد ودعما للحق في المواطنة، باعتبار منح وتقرير تلك الحريات يعد تجسيدا للحق في المواطنة . بالأضافة لكل ذلك فقد أكد الدستور في المادة (١٨) منه اساسا آخر والذي يقوم عليه الحق في المواطنة، وذلك بنصها على ان(الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته)، لأن الجنسية تحدد الرابطة القانونية بين الفرد والدولة، وبموجبه يعد الفرد مواطنا من عدمه، وعند امتلاك الفرد جنسية الدولة،عندئذ يدخل في دائرة الشعب السياسي، ويتمتع بالحقوق السياسية فيها كونه مواطنا لهذه الدولة.

وبما ان المواد السابقة اكتفت بالاسس التي يقوم عليها الحق في المواطنة فان الدستور اشارة صراحة الى كفالة هذا الحق الاساسي من خلال اقراره مبدأ تكافوء الفرص باعتباره مبدءأ حيويا لتجسيد الحق في المواطنة، وذلك في المادة (١٥) منه بنصها على ان (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)، وكذلك أكد الدستور على مبدأ المساواة المواطنين رجالا ونساءا للحق بالمشاركة في الشؤون العامة وتولي الوظائف العامة والتمتع بالحقوق السياسية .

ان القاء نظرة متأنية على النصوص المعروضة تؤكد لنا حرص المشرع الدستوري على اقرار وترسيخ الحق بالمواطنة من خلال التصريح بالمساواة في الحقوق والواجبات بين موطني الدولة علاوة على اقراره بالمساواة في تولي الوظائف العامة في الدولة بغض النظر عن مايحمله الشخص من عقيدة دينية او سياسية مهما كانت الفلسفة التي يعتنقها.
وبما ان المواطنة تعني المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، فان ذلك يعني ان صمت الدستور عن التصريح بالحق في المواطنة لايعني عدم حمايتها وصيانتها، ما دام الدستور قد أوجد اساس هذا الحق وجوهره والذي يتمثل بالحرية والمساواة ، وهذا يعني ان المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة ، أو الدين ، أو المعتقد ... أو لأي سبب كان.

المطلب الثالث : ارتباط حق الانتخاب بالمواطنة

تعتبر العلاقة بين الانتخابات والمواطنة علاقة تكاملية ترابطية في أوسع معانيها فهي وجهان لعملة واحدة تخدم الوطن في ظل مناخ وبيئة اجتماعية وسياسية مشجعة ومساندة للمشاركة الشعبية، بترشيح الأمثل للمساهمة في صناعة القرار السياسي الذي يمس الحاضر ويصنع المستقبل ضمن منظومة قيم وأهداف تحمي المواطن بممارسة حقه الانتخابي وتقديم النموذج الأمثل للمواطنة الصالحة باختيار المرشح الأمثل لدائرته.

تتحقق المواطنة الكاملة في أي مجتمع عن طريق توفر مجموعة من الشروط، منها،أولا إعطاء حق التصويت للجميع دون تمييز كون الانتخاب الآلية التي يصل الناس عن طريقها إلى السلطة، ثانيا توفر الدورية والتنافس والحرية والعدالة في الانتخابات والرقابة المتبادلة والمساءلة وتوفر نظام سياسي يسمح بالمشاركة السياسية الكاملة [٧٥]. اذ يعد الانتخاب التنظيم القانوني لمبدا المشروعية، الذي يكفل ممارسة السلطة والتداول السلمي لها باسم الشعب والتفويض الذي تحصل عليه بالانتخاب يجعل منها عنوانا للدولة الشرعية، كذلك فإن ارتباط حق الانتخاب بالديمقراطية ارتباطا مباشرا وثيقا في العصر الحديث جعل منه الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة وتولي الوظائف العامة في الدولة الديمقراطية المعاصرة، وبذلك تتحقق المشاركة السياسية لجميع أفراد الشعب [٧٦]، كذلك فإن المشاركة السياسية ضرورية من حيث تمكين المواطن في توجيه السياسة العامة وصنع القرار السياسي، ومن ثم تحقيق قاعدة النظام يغير النظام[٧٧]. كما تعد عملية الاقتراع آلية مشروعة ومقبولة لتحقيق التحول الديمقراطي، ونقل رغبات ومطالب المواطنين، ومحاسبة شاغلي السلطة بشكل دوري وضمانة لتقاسم السلطة بين مختلف الجماعات وفقا لأوزانهم النسبية ، وبذلك يتمثل أحد صور الرقابة الشعبية على السلطة ، وكذلك فإن فحوى الديمقراطية أنها معنى لأجل تغيير الواقع بالوسائل السلمية [٧٨].

بالإضافة لذلك بعد صدور نتائج الانتخابات سيكون هنالك حكومة (سلطة تنفيذية) تعمل على استقرار البلاد من الناحية الدستورية والسياسية والإدارية، وأيضا وجود برلمان (سلطة تشريعية) تسن القوانين، هذه وتلك في حالة بروزهما كسلطات دستورية يتحقق بهما مبدآن، هما الاستقرار السياسي وإمكانية الأداء الحكومي والإداري، والذي على تحقيقهما يتجسد مبدأ المواطنة، لأن المواطن في ظل هذا الوضع المستقر ومع توافر الخدمات الأدارية والحكومية، بامكانه التمتع بحقوق المواطنة.

و في العراق نجد ان الإلية الوحيدة لاختيار المؤسسات الدستورية هي الأنتخاب، وهو ما أشارت إليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة(٥) منه بنصها على ان (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام

---

[٧٥] - يوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013 ، ص84

[٧٦] - د. منصور الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ٢٦ و٢٧.

[٧٧] -د. داود الباز، حق المشاركة فى الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري- مقارنة مع النظام الفرنسى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٢.

[٧٨] - مبارك مبارك احمد عبدالله،التغيير فى القيادة السياسية والتحول الديمقراطي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥٢.

المباشر وعبر مؤسساته الدستورية)، وكذلك نصت المادة (٦) منه على ان(يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور) وبالتالي فالشعب وحده الذي يختار من الذي يمثله ولن يتم ذلك إلا عن طريق الانتخاب.

ولا يمكن ممارسة الديمقراطية دون تأصيل وغرس قيم المواطنة، فالمواطنة هى السبيل لممارسة سيادة القانون والمساواة أمامه لممارسة حد أدنى من الحقوق، ولا مواطنة حقيقية بدون الديمقراطية، التي هى بمثابة مرتكز للمواطنة القائمة على المساواة والحرية والعدالة دون تمييز، مع ضمان حق المشاركة السياسية للجميع دون إقصاء، وهى تلزم المواطن بأداء واجباته تجاه الدولة والمجتمع، ومن ثم يشعر بقيمته ومواطنته داخل مجتمعه [٧٩]. اذ لم تعد مختلف القوانين تتضمن تمييزا صريحا بين الرجال والنساء، ما عدا تضمنها حالات التمييز الأيجابي للمرأة وذلك بهدف حمايتها في بعض الحالات .

يشكل الانتخاب عملية سياسية مفعلة لحقوق المواطنة بالمشاركة السياسية في اختيار من يمثل المواطنين ومن يحكم باسمهم ومن يشرع في البرلمان نيابة عنهم، ومن يقرر محليا أو جهويا أو حتى عالميا باسمهم. كما تعد الانتخابات أحد الركائز الاجتماعية المحققة للتجانس المجتمعي والاستقرار السياسي،إذ أنها إضافة لكونها آلية اتصال سياسي والتجديد النخبوي، فهي أيضا الإطار الأولي المحدد لمشروعية النظام السياسي وتوجهاته العامة وطبيعته ، بل هي الضابط الأساسي لأدائه وفاعليته، داخليا وخارجيا [٨٠]. حيث تتحقق المواطنة عبر الممارسة الديمقراطية ليس فقط من خلال الفعل الانتخابي الذي يسعى إلى إيجاد آلية منطقية من أجل ممارسة السلطة للتعبير عن المواطنين وقضاياهم، وإنما أيضا من خلال اتساع المجال العام للنقاش وتبادل الآراء والتعبئة الاجتماعية وإتاحة الكلمة للمواطنين وتأكيد حرية التعبير والاختيار، ودفع الحوار الفعال بين مختلف الفئات في المجتمع وتنوع الأصوات ومدى تعبيرها عن الرأي العام أياً كانت درجات التباين بين فئاته وإتاحة فرصة ممارسة المواطنين لحرياتهم الفردية وحثهم على الفعل والمشاركة [٨١].

اذن يمكن القول بان عملية الأنتخاب يكون له الأثر الأيجابي على المواطنة من خلال مساهمته في تحقيق بعض المباديء الدستورية المهمة، مثل مبدأ المساواة التي يتحقق بالنسبة لكافة المواطنين رجالا ونساءا فيما يخص حقهم في الأنتخاب و الترشيح ، وكذلك يؤدي الأنتخاب الى تجسيد حقوق المواطنين المتعلقة بالعملية الأنتخابية بحرية كاملة مثل حرية المشاركة في الانتخاب والتصويت او الأمتناع، وحق التعبير عن الرأي حول المشاكل المجتمع قبل وبعد العملية الأنتخابية، ومن ثم تأسيس أو الاشتراك في الأحزاب السياسية أو الجمعيات أو أي تنظيمات أخرى تعمل لخدمة المجتمع أو لخدمة بعض أفراده، والترشيح في الانتخابات العامة بكافة أشكالها، وكذا المشاركة فيها. وحق المواطنين في تأسيس أو الاشتراك في الأحزاب السياسية أو الجمعيات أو أي تنظيمات أخرى تعمل لخدمة المجتمع أو لخدمة بعض أفراده.

---

[٧٩] - سامح فوزى، المساءلة والشفافية :إشكاليات تحديث الإدارة المصرية فى عالم متغير، مركز الد راسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1999 ، ص175 -169 .

[٨٠] - عبد الودود مكرم، القيم ومسئوليات المواطنة:رؤية نقدية،دار الفكر العربي، القاهرة،٢٠٠٤، ص.٣٩.

[٨١] - د.ادريس عطية، دور الفعل الانتخابي في ترسيخ قيم المواطنة الايجابية،بحث منشور في مجلة جيل حقوق الأنسان، العدد ٢٦، العام الخامس،يناير ٢٠١٨. ص ١٧.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى بعض النتائج ندرج اهمها ادناه:

١- ان مصطلح المواطنة لها مدلولان، قانونى وهي إعطاء المواطن الذي اكتسب جنسية الدولة، الحق في الاستفادة من ما ترتبه عضوية تلك الدولة لمواطنيها من امتيازات. والمدلول السياسى الذي ذو صبغة إجتماعية متمثله فى الولاء والانتماء إلى جانب ممارسة الحقوق والالتزامات، وبهذا يتضمن المواطنة الحقوق التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها، والالتزامات التي تفرضها عليه.

٢- ان الأساس الدستوري لحق الأنتخاب في العراق قرراته قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية لسنة ٢٠٠٤، وذلك في المادة(٤) منه الخاصة بتحديد نظام الحكم الديمقراطي النيابي، والمادة(٢٠) المتضمنة منح حق التصويت والترشيح لجميع المواطنين دون استثناء . وكذلك حدد هذا الأساس دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والذي قرر منح حقي التصويت والترشيح لجميع المواطنين دون الأستثناء، وذلك في المادة(٢٠) منه. بالأضافة الى عدد من القوانين الخاصة بتنظيم العملية الأنتخابية التي صدر على ضوء كل من قانون ادارة الدولة لسنة ٢٠٠٤ ودستور سنة ٢٠٠٥.

٣- اما الأساس القانوني لحق المواطنة فقررته قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ في ديباجته وكذلك في المادة(٤) والمادة(٢٠/ب)منه . وكذلك حدد هذا الأساس دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي قرر في ديباجته وفي المواد (١٨،١٥،١٤،٧،و٤٢) منه، حماية الحقوق والحريات التي يتجسد من خلالها مبدأ المواطنة.

٤- تعتبر العلاقة بين الانتخابات والمواطنة علاقة تكاملية ترابطية في أوسع معانيها فهي وجهان لعملة واحدة تخدم الوطن في ظل مناخ وبيئة اجتماعية وسياسية مشجعة ومساندة للمشاركة الشعبية التي يتجسد من خلالها الحق في المواطنة.

٥- هناك ارتباط وثيق بين حق الانتخاب والديمقراطية، كون الأنتخاب يعد الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة وتولي الوظائف العامة ، وعن طريقه تتحقق المشاركة السياسية لجميع أفراد الشعب. ومن ثم تمكين المواطن في توجيه السياسة العامة وصنع القرار السياسي في الدولة. لذلك لا يمكن ممارسة الديمقراطية دون تكريس قيم المواطنة، ولا مواطنة حقيقية بدون الديمقراطية، فالمواطنة هى السبيل لممارسة سيادة القانون والمساواة امامه. وقد اكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ذلك عندما قرر في المادتين (٥)و(٦) منه بان السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر، وان يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور.

المصادر

أولا:القرآن الكريم

ثانيا: المعاجم والقواميس

١. أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور :لسان العرب، ط١، ج ١٥، دار صادر للطبع والنشر، بيروت سنه ٢٠٠٠ .
٢. المنجد في اللغة العربية والإعلام، دار المشرق، الطبعة الثامنة والعشرون، بيروت، ١٩٨٦.
٣. مجمع اللغة العربية في القاهرة ، المعجم الوسيط ، ج١ ، دار الدعوة ، استانبول ، بدون سنة طبع .

ثالثا: الكتب

١. إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية،ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013
٢. د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري- مقارنة مع النظام الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٣. د.صالح جواد كاظم و د.علي غالب العاني ،الانظمة السياسية ، مطابع دار الحكمة ،بغداد، ١٩٩١.
٤. سامح فوزى، المساءلة والشفافية :إشكاليات تحديث الإدارة المصرية فى عالم متغير، مركز الد راسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1999 .
٥. د.عادل محمد القيار، الأنتخابات لماذا، سلسلة الثقافة الديمقراطية، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٥.
٦. عبد الودود مكرم، القيم ومسئوليات المواطنة:رؤية نقدية،دار الفكر العربي، القاهرة،٢٠٠٤.
٧. د.علي غالب، د. نوري لطيف، القانون الدستوري، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٣.
٨. عبدو سعد وآخرون، النظم الأنتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت-لبنان،١٧،٢٠٠٥.
٩. د عبد الوهاب الكيالى، موسوعة السياسة ، الموسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت، الطبعة الأولى، ج٦،١٩٩٠.
١٠. د. منصور الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما ، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩-٢٠١٠.
١١. د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .
١٢. يوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١، المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013 .

رابعا:الرسائل والبحوث العلمية:

١. مبارك مبارك احمد عبدالله،التغيير في القيادة السياسية والتحول الديمقراطي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.
٢. د.ادريس عطية، دور الفعل الانتخابي في ترسيخ قيم المواطنة الايجابية،بحث منشور في مجلة جيل حقوق الأنسان، العدد ٢٦، العام الخامس،يناير ٢٠١٨.
٣. د.غانم عبد دهش، الحق في المواطنة بين النص والتطبيق، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، العدد الرابع،السنة العاشرة ٢٠١٨ .

خامسا:الدساتير والقوانين

١. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية لسنة ٢٠٠٤.
٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٣. قانون الانتخابات العامة لجمهورية السودان رقم (١٥) السنة ١٩٩٨
٤. قانون الانتخابات العامة والاستفتاء من الجمهورية اليمنية رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١

سادسا: الجرائد والمجلات

١. الوقائع العراقية، العدد٣٩٨٤، التاريخ حزيران/٢٠٠٤.
٢. الوقائع العراقية،العدد ٤٠١٠،التاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣.
٣. الوقائع العراقية، العدد ٤١٤٠، التاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨.
٤. العراقية، العدد٤٣٠٠ ، التاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥.
٥. الوقائع العراقية،العدد٤٦٠٣،التاريخ ٩/ ١١/ ٢٠٢٠.
٦.

سابعا: الكتب الأجنبية

[1] -Sim,J.What Does Citizenship Mean? Social Studies Teachers Understandings of Citizenship in Singapore Schools , Educational Review، 2008 .

.

Summary

The election process plays an important role in the political life of states, as through it the consolidation of the political participation of citizens is achieved, through the election of their representatives and then their participation in the formation and oversight of constitutional institutions, which in turn try to embody the values of citizenship and then promote the rights and freedoms stipulated in the constitution so that it is in The citizen can enjoy these rights and freedoms in accordance with the established legal contexts. This is in addition to the fact that the election creates a political culture among the citizen, towards a political upbringing, and then the values of loyalty to the homeland and belonging to its institutions are strengthened.

In this research, we explained what role the election plays as a democratic process to build constitutional institutions through the peaceful transfer of power periodically, based on the principle of citizenship stipulated in the constitution for the benefit of citizens, and to what extent the electoral process can enhance the values of citizenship in terms of its embodiment of the principle of equality for citizens without discrimination among them. For any reason, in exercising their rights to vote and run for office, in establishing political parties and belonging to them, as well as in expressing their opinions and beliefs completely freely. We concluded that holding elections when the international conditions for their integrity are met, inevitably leads to the embodiment of the rights of citizens before and after the electoral process, which entails the consolidation and promotion of citizenship values.

Keywords: elections, rights, participation, citizenship